

Distr.: General
1 September 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والإرهاب

تقرير الأمين العام**

موجز

هذا التقرير مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٩، وهو يوجز الردود الواردة على مذكرة شفوية وجهتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تلتبس فيها آراء الدول الأعضاء عن الآثار المترتبة على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بالنسبة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لضحايا الإرهاب، وكذلك عن سبل وطرائق تأهيل أولئك الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

* A/60/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير ليتسنى تضمينه أحدث معلومات ممكنة.

أولا - مقدمة

١ - أعربت الجمعية العامة في قرارها ١٩٥/٥٩ عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب وكررت إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، باعتبارها أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بصورة مشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني القائم على التعددية، وتجلب عواقب وخيمة على تنمية الدول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. وأهابت الجمعية بالدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، طبقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه؛ وأهابت بالدول أن تقوم عند الاقتضاء بتعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبشأن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لصالح ضحايا الإرهاب، وكذلك بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢ - وهذا التقرير مقدم وفقاً للقرار ١٩٥/٥٩، وهو يوجز الردود الواردة^(١) من الحكومات التي ردت على مذكرة شفوية وجهتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات العراق

[١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

[الأصل: بالعربية]

تري حكومة العراق أن الجهود الرامية إلى تحسين فعالية التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب يجب أن تُبذل في إطار القانون الدولي وفي ضوء التزامات الدول بالتمسك بمبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويرفض العراق إلصاق الإرهاب بأي دين أو جنسية أو ثقافة، ويرى وجوب حماية جميع الأديان والجنسيات من أية انتهاكات تُرتكب بذريعة مكافحة الإرهاب. كما أن حماية حقوق الإنسان في سياق تدابير مكافحة الإرهاب

(١) يمكن الاطلاع لدى الأمانة العامة على النص الكامل للردود الواردة.

تعني أيضا توفير ضمانات أساسية مثل استقلالية القضاة والحصول على محاكمة عادلة. وفي ما يتعلق بضحايا الإرهاب، تؤيد حكومة العراق إنشاء صندوق تبرعات دولي لصالح ضحايا الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة، وتقتراح إشراك منظمات المجتمع المدني وجميع المنظمات الإنسانية ببرنامج عالمي لتأهيل ضحايا الإرهاب.

أيرلندا

[٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

[الأصل: بالانكليزية]

أعربت حكومة أيرلندا عن اعتقادها بأن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إذا ما أريد لها أن تحظى بأوسع تأييد ممكن وأن تتكامل بالنجاح على المدى الطويل. وينبغي أن يصبح تعزيز حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من محاربة الإرهاب. ويجب كذلك معرفة أسباب الإرهاب ومعالجتها باعتبارها خطوة أساسية في القضاء عليه. ويجب ألا تستخدم مكافحة الإرهاب كذريعة لقمع حرية الصحافة وألا تستخدم على وجه التحديد كمبرر للتهجم علىفرادى الصحفيين. وتُعلق أيرلندا أهمية كبرى على العمل الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان الذين ثبتت فعاليتهم بصورة متزايدة في ضمان توفير حماية أكبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أيضا ألا يُحظر هؤلاء عن أداء عملهم بذريعة مكافحة الإرهاب. أما إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات لصالح ضحايا الإرهاب، والسبل والوسائل الكفيلة بتأهيل ضحايا الإرهاب، وإعادة إدماجهم في المجتمع فهي مسائل بحاجة إلى مزيد من النظر فيها. ولعل أفضل مكان لبحث تلك المسائل هو بحثها على الصعيد الوطني.

ليتوانيا

[٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥]

[الأصل: بالانكليزية]

تدرك حكومة ليتوانيا الخطر الذي ينطوي عليه الإرهاب الدولي وترى أن بذل جهود جماعية لمنع الإرهاب تقلل من إمكانية وقوع هجمات إرهابية. وبناء على ذلك، تتعاون ليتوانيا بنشاط مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية وتقدم المساعدة في منع الإرهاب. وترى الحكومة أنه يتوجب، في مجال محاربة الإرهاب، احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي ليتوانيا، يعتبر الإرهاب من الأعمال التي يدينها القانون ويُصنفها في عداد الجرائم؛ غير أن القانون لا ينص على تعريف قانوني صريح

لـ "جريمة الإرهاب". وبحسب القانون الجنائي، يمكن التمييز بين فئتين من الجرائم: '١' جرائم مثل أعمال الإرهاب، والتحريض على الإرهاب واختطاف طائرة أو سفينة وأخذ الرهائن، وهي جرائم لها صلة وثيقة بالإرهاب وينبغي اعتبارها بالتالي جرائم إرهابية في كل الأحوال و'٢' بعض الجرائم الإرهابية التي تندرج تحت تعريف الجرائم العادية ومنها وعلى سبيل المثال جريمة القتل العمل والجرائم المتصلة بالأسلحة النارية والمتفجرات. والمحاكم وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت الجرائم الداخلة في الفئة الأخيرة ذات صلة بالإرهاب أم لا. وتنص المادة ٧ من القانون الجنائي المتعلقة بـ "المسؤولية الجنائية عن الجرائم المحددة في الاتفاقات الدولية" على أن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في الخارج يكونون مسؤولين جنائياً. بمقتضى التشريعات الجنائية النافذة في جمهورية ليتوانيا. وفي ما يتعلق بتعويض الضحايا، فقد وقّعت ليتوانيا في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ على الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨٣ المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف. كما أنها سنت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ قانوناً بشأن تعويض ضحايا جرائم العنف عن الأضرار التي لحقت بهم، ستنفذ بموجبه التوجيه الصادر عن المجلس الأوروبي 2004/80/EC المتعلق بتعويض ضحايا الجريمة. ويجري بصفة أساسية تنفيذ القرار الإطارى الصادر عن الاتحاد الأوروبي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن وضع الضحايا في الإجراءات الجنائية عن طريق قانون أصول المرافعات الجنائية المعمول به في ليتوانيا. وفي الإجراءات الجنائية، لا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام عملاً بأحكام البروتوكولين ٦ و ١٣ الملحقين بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعتبر ليتوانيا طرفاً فيها. وتُسلّم الحكومة بحظر التعذيب وبحق المشتبه بهم في الحصول على محاكمة عادلة. وترى من الضروري إقامة توازن بين احترام حقوق الفرد وحماية المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك احترام الخصوصية في إطار مكافحة الإرهاب. وينص القانون المتعلق بتعويض ضحايا جرائم العنف عن الأضرار التي لحقت بهم الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ على إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم، وينظم التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي. ولا يوجد في ليتوانيا قانون معين أو خاص ينص على تأهيل ضحايا الأعمال الإرهابية أو على المساعدة في إعادتهم إلى المجتمع.

المكسيك

[٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

[الأصل: بالإسبانية]

قدمت حكومة المكسيك تقارير عن الأعمال التي تقوم بها وزارة الدفاع الوطني وذكرت في ذلك السياق أنها عمت على قادة مختلف المناطق القواعد الدولية المتصلة بحماية

حقوق الإنسان وذلك في إطار مساعيها الرامية إلى مكافحة الإرهاب على نحو ما ذكر في التقرير الذي أعدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وأقرته في دورتها العادية المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وكان الغرض من وراء ذلك تزويد قادة مختلف المناطق بمبادئ توجيهية يسترشدون بها لدى اضطلاعهم بأنشطتهم في هذا الميدان، وهي مبادئ تتعلق بنواح محددة مثل تبيان وتطبيق الالتزامات القانونية الدولية، بما فيها الحق في الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية، وحسن المعاملة، وحرية التعبير، ومراعاة الأصول القانونية، والحق في محاكمة عادلة، والالتزام بكفالة واحترام عدم التمييز، والحق في التمتع بحماية القانون، وحالة العمال المهاجرين، وطالبو اللجوء واللاجئون وغيرهم من غير المكسيكيين. وأشارت المكسيك أيضا إلى أن وزارة الدفاع الوطني ما برحت تنفذ داخل صفوف قواتها المسلحة برنامجا لتحسين وتعزيز حقوق الإنسان، ويهدف هذا البرنامج، في جملة أمور، إلى تعميم وترسيخ روح احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في نفوس العسكريين، وتعزيز الامتثال للالتزامات الدولية التي تعهدت بها المكسيك في هذا المجال على نحو يكفل إعمالها الكامل في سياق الاحترام التام لسيادة القانون.

الجمهورية العربية السورية

[٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]

[الأصل: بالانكليزية]

أكدت الجمهورية العربية السورية إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره باعتبارها أعمالا إجرامية تنتهك سيادة الدول وأمنها. وأكدت سورية تعاونها على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي. وفي حين لا تجد سورية صعوبة في القرار ١٩٥/٥٩ من حيث الجوهر، تؤكد من جديد موقفها المبدئي بشأن أهمية عقد مؤتمر دولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، لتعريف الإرهاب ولتمييز بين أعمال الإرهاب الإجرامية وحق الشعوب المشروع في كفاحها من أجل إعمال حقها في تقرير المصير والتخلص من الاحتلال الأجنبي.

تركيا

[٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

[الأصل: بالانكليزية]

أفادت تركيا أن الإرهاب عمل عنيف يرمي إلى القضاء على أبسط حقوق الإنسان ويهدد في الوقت نفسه النظام العام للدول وسلامتها الإقليمية وأمنها. كما أن التصور بأن

حقوق الإنسان لا يمكن انتهاكها إلا من طرف دولة لا يتوافق مع ما ورد في المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ فالإرهابيون ينتهكون أيضا حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة. ولا يؤثر الإرهاب سلبيا على حقوق الإنسان فحسب وإنما يؤثر أيضا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان. وتعتقد تركيا أنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير إفرادية وجماعية لمنع الإرهاب والقضاء عليه. وقد أظهرت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر أنه لا يوجد أي بلد بمنأى عن الإرهاب. وطلبت تركيا زيادة التشديد على مسؤولية الدول التي تدعم الإرهاب بشكل مباشر أو غير مباشر، وأشارت إلى التزام الدول بعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين أو مساعدتهم على الإفلات من العقاب. وذكرت أن الربط بين الإرهاب وبين دين أو معتقد ديني معين أو تقاليد أو ثقافة وطنية معينة، أمر غير مقبول. وتعتقد تركيا أن التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة الإرهاب أمر أساسي. وقد ساهمت تركيا في جهود التدوين في هذا المجال وأصبحت طرفا في جميع الاتفاقيات الدولية الأساسية الاثني عشرة المناهضة للإرهاب. وتؤيد تركيا من حيث المبدأ إنشاء صندوق للتبرعات لصالح ضحايا الإرهاب وتطرح القضايا التالية بغية تحليلها بإمعان في إطار العملية المفوضية إلى إنشاء صندوق من هذا القبيل: '١' أن يكون المستفيدون من الصندوق من ضحايا الإرهاب. إذ قد يفضي عدم وجود تعريف متفق عليه دوليا للإرهاب من ناحية، ووجود نهج مختلفة لتحديد المنظمات الإرهابية من ناحية أخرى، إلى صعوبات في تقرير من يقع في فئة "ضحايا الإرهاب" في بعض الحالات؛ '٢' ينبغي، في سياق أداء الصندوق لوظائفه، منح السلطات الوطنية المعنية دورا ملائما في عمليتي التطبيق والتحقيق. كما ينبغي صرف التعويضات من خلال الأجهزة الوطنية المعنية وينبغي لهذه أن تقوم بدور في الخطوات الواجب اتخاذها لإعادة إدماج الضحايا في المجتمع؛ '٣' يلزم النظر في مسألة مدى الأذى و/أو الضرر عند توزيع الموارد. وفي ما يتعلق بمسألة تأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم في المجتمع، يوجد في تركيا قانونان لهما صلة بهذا الموضوع هما على وجه التحديد: قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم ٣٧١٣) والقانون المتعلق بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الأعمال الإرهابية والتدابير المتخذة ضد الإرهاب.

أوكرانيا

[٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥]

[الأصل: بالروسية]

ذكرت حكومة أوكرانيا أنها أعطت مشكلة مكافحة الإرهاب أولوية عليا على صعيد جميع مؤسسات الدولة وأجهزتها. وتسعى أوكرانيا في جهودها الرامية إلى مكافحة

الإرهاب، إلى موازنة تشريعاتها المحلية مع القانون الدولي، وخصت بالذكر في هذا الصدد اعتماد البرلمان الأوكراني لقانون الجنايات الجديد، ولا سيما المادة ٢٥٨ منه المتعلقة بـ "الأعمال الإرهابية"، واعتماد قانون خاص بمكافحة الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، تم بموجب مرسوم جمهورية الموافقة على برنامج لتدابير مكافحة الإرهاب للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وقد رافق اعتماد قانون مكافحة الإرهاب إدخال تعديلات على قانون الأجهزة الأمنية، وقانون تحقيقات الشرطة وقانون أجهزة مراقبة حدود الدولة، فضلا عن قانون أصول المرافعات الجزائية الذي يعزز فعالية أنشطة مكافحة الإرهاب ويضمن في الوقت نفسه احترام الحقوق المدنية في سياق الاضطلاع بتلك الأنشطة. ويُعرّف قانون مكافحة الإرهاب، على وجه الخصوص، المصطلحات الأساسية ومعانيها بما فيها تعريف الإرهاب، والأعمال الإرهابية، والإرهاب التكنولوجي، والنشاط الإرهابي، ويُعرّف كذلك الإرهاب الدولي والإرهابيين الدوليين، والمجموعات الإرهابية الدولية، والمنظمات الإرهابية الدولية، وعمليات مكافحة الإرهاب والإرهابيين وأخذ الرهائن. وذكرت أوكرانيا أن المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب توفر دعما قانونيا لتسليم الأشخاص الذين شاركوا بأنشطة إرهابية. ويتم تسليم الأجانب أو عديمي الجنسية إلى دولة أجنبية بغرض محاكمتهم جنائيا لديها وفرض تدابير قسرية بحقهم، وذلك وفقا للقانون والالتزامات التي تعهدت بها أوكرانيا بموجب أحكام الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في عام ١٩٥٧، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب وغيرهما من المعاهدات الدولية التي تتضمن التزامات وافق عليها البرلمان الأوكراني، كما يتم التسليم على أساس المعاملة بالمثل. وحيث أن تعويض ضحايا الإرهاب يخضع لأحكام قانون مكافحة الإرهاب (المادتان ١٩ و ٢٠ منه) ويدفع من ميزانية الدولة وفقا للقانون، ترى أوكرانيا أن من الضروري إنشاء صندوق إضافي لدفع تعويضات للأفراد الذين عانوا والشركات التي عانت من جراء عمل إرهابي. وتؤيد أوكرانيا، إلى أبعد حد، إنشاء صناديق من هذا القبيل في الدول الأخرى في الحالات التي لا يوجد فيها تشريع محلي بشأن الموضوع، ويتم الاضطلاع بالتأهيل الاجتماعي لضحايا الإرهاب بغرض كفالة عودتهم إلى الحياة الطبيعية، ويمول هو الآخر من ميزانية الدولة. وأشارت أوكرانيا أيضا إلى أن وزارة الداخلية تتخذ، في نطاق اختصاصها، عددا من الخطوات الرامية إلى منع مظاهر الإرهاب وتكفل في الوقت نفسه توفير احترام غير مشروط لحقوق الإنسان وحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن.